

ولا يلزمها الاجابة اليه ولو كان في دار حجر او سفلى
وعلو جاز اسكانهم من غير رضاهن ان تميزت المرافق
ولاقت المساكين بهن **ولا ان يدعوا بعض المسكنه و**
يضي لبعض اخر لما فيه من التخصيص الرجحى الا
به اي برضاهن **او بقرعة** وهما من زيادتي **او غرضي**
كقرب مسكن من مضي البهادر الاخرى او خوف
عليها دون الاخرى كان تكون شابة والاخرى عجوزا
فله ذلك المشقة عليه في مضيه للبعيدة ولخونه
علي الشابة ويلزم من دعاها الاجابة فان ابنت بطل
حقها **والاصل في القسم** لمن عمله نهارا **الليل** لانه وقت
السكون **والنهار** قبله او بعده وهو اولي تبع لانه
وقت المعاش قال تعالى وهو العزيم جعل لكم الليل
لتسكنا فيه والنهار صعبا وقال وجعلنا الليل
لباسا والنهار معاشا **والاصل في القسم لمن عمله**
ليلا كمارس **النهار** لانه وقت سكونه والليل تبع
لانه وقت معاشه **ولسافر وقت نزوله** ليلا كان
او نهارا لانه وقت خلوته وهذا من زيادتي **وله**
اي للزوج **دخول في اصل** لواحدة علي زوجة
اخرى لغزوة لا لغزوة **الغزوة** ولو طنا
قال الغزاليه او اجتمعا فيجوز دخوله لتبين الحال
لعذر له **وله دخول في غيره** اي غير الاصل وهو

جعلناه

التبع

التبع **لحاجة** ولو غير مزوية **كوضع** او اخذ متاع
وتسليم نفقة **وله تبع بغير وطئ فيه** اي في دخوله
في غير الاصل اما بطئ فيحرم لعقل عايشة كان النبي
صلي الله عليه وسلم يطوف علينا جميعا فبذلنا
من كل امرأة من غير مسيس اي وطئ رواه ابو داود
والحاكم وصححه اسناده **ولا يطيل** حيث دخل **مكثه**
ثان اطاله قصي كما في المذهب وغيره وقضية
كلام الاصل كالروضه واصلا خلافا فيما اذا دخل
في غير الاصل وقد يحمل الاول علي ما اذا اطال فوق
الحاجة والثاني علي خلافه فيها فان لم يطال مكثه
فلا تقضا وان وقع وطئ لم يقضه وان طال المكث
لتعلقه بالنشاط **كدخوله بلا مس** اي تعد يا فانه
يقضي ان طال مكثه ويعصي بذلك وهذا الذي طامن
زيادتي **ولا يجب تسوية في اقامته في غير اصل**
لتبعيته للاصل وتعبير بمكثه بالاصل وغيره اعبر
من تعبيره بالليل والنهار **واقله نوب قسم** و
افضله لمن عمله نهارا **ليلة** فلا يجوز ببعضها ولا
وبعض الاخرى لما في التبعض من تشويش العيش
واما ان افضله ليلة فللقرب العهد به من كلهن
ولا يجوز ثلثا بغير رضاهن لما في الزيادة
عليها من طول العهد بهن **وليقرب** وجوبه عند

قوله من غيرها من النسخة
وهو اول اذ كان المرفوع التامع اذ لم يجمع
الاصل خلافا هو